

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٤ رمضان سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٤ مارس سنة ٢٠٢٤)

العدد

٧٠



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٢٢-٣	قراران وزاريان رقما ٩٦٣ و ٩٦٤ { وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لسنة ٢٠٢٣
٤٢-٣٦	قرارات توفيق أوضاع جمعيات { محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٦-٤٤	قرارا قيد جمعيتين : قرارا قيد جمعيتين : مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٤٩-٤٨	قرارا شهر جمعيتين { محافظة البحيرة مديرية التضامن الاجتماعى
٥١	قرار قيد جمعية { وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى
٥٣	تعديل النظام الداخلى لجمعية { محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات .. :
-	إعلانات بيع وتأجير .. :
-	حجوزات - بيوع إدارية .. :

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ٣٦ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية (الزاهر) لإقامة مشروع إسكان قومى بنسبة (١٠٠٪)

والسابق اعتماد المرحلة الأولى منه بالقرار الوزارى رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٧

واعتماد المرحلة الثانية بالمخطط المعتمد برقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٠

واعتماد المرحلة الثالثة وتعديل المرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الموافقة الصادرة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٦ على تخصيص مساحة ٣٦ فدان بمدينة ٦ أكتوبر لشركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية لإقامة مشروع سكنى بنسبة (٥٠%) من المساحة المبنية لوحدات الإسكان القومى ؛

وعلى محضر استلام الربع الأول من قطعة الأرض المحرر بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٦ بمساحة ٩ فدان من قطعة الأرض رقم (٣٢) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات ؛

وعلى عقد البيع الإبتدائى المبرم بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية (ش.م.م) لجزء من قطعة الأرض الفضاء رقم (٣٢) بمساحة ٩ أفدنة بما يعادل ٢٣٧٨٠٠م^٢ ضمن مساحة ٣٦ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة مشروع سكنى لبناء وحدات سكنية بمساحة ٢٦٣م^٢ فأقل بنسبة (٥٠%) من المساحة المبنية ضمن المشروع القومى للإسكان بالإضافة إلى نسبة (٥٠%) الأخرى إسكان حر على أن يتضمن المشروع بالكامل المباني السكنية والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع ؛

وعلى ملحق عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٢١/٥/٢٠٠٧ المبرم بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية (ش.م.م) المتضمن تعديل البند الثالث من العقد ليصبح كالتالى "تقدم الطرف الثانى بطلب تخصيص قطعة أرض لبناء وحدات سكنية مساحة ٢٦٣م^٢ أو أقل ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠%) من المساحة المبنية لتقام عليها هذه الوحدات للمشاركة فى تنفيذ المشروع وبنفس شروطه وتمت الموافقة على حجز مساحة ٣٦ فدان يتم التعاقد على مساحة ٩ فدان فقط من مساحة الأرض الكلية ووعدا بالبيع لباقى المساحة على مراحل....." وعلى النحو الوارد تفصيلا به ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧١) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٧ باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الذى تم التعاقد عليه بالبيع للشركة عاليه بمساحة ٩ أفدنة بما يعادل ٢٣٧٨٠٠م^٢ لإقامة مشروع سكنى بنسبة (١٠٠%) للمشروع القومى للإسكان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر ضمن مسطح أكبر مساحته ٣٦ فدان ؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢١ المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية (ش.م.م) وذلك لجزء من قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ٩ أفدنة بما يعادل ٢٣٧٨٠٠م^٢ ضمن مساحة ٣٦ فدان وذلك لإقامة مشروع سكنى لبناء وحدات سكنية بمساحة ٢٦٣م^٢ فأقل بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية ضمن المشروع القومى للإسكان كامل المباني السكنية والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ بموافقة السلطة المختصة على تعديل المخطط واعتماد المرحلة الثانية بمساحة ٩ أفدنة بما يعادل ٢٣٧٨٠٠م^٢ بمشروع الإسكان القومى الخاص بشركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية (الزاهر) على قطعة الأرض بمساحة ٣٦ فدان لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ إسكان قومى) ؛

وعلى ملحق عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢١ المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية (الزاهر) (ش.م.م) وذلك لجزء من قطعة الأرض رقم (٣٢) وهى باقى المساحة المحجوزة للشركة بمساحة ١٨ فدان وذلك لإقامة مشروع سكنى لبناء وحدات سكنية بمساحة ٢٦٣م^٢ فأقل بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية ضمن المشروع القومى للإسكان كامل المباني والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثالثة والأخيرة بمساحة ١٨ فدان وتعديل المرحلة الثانية من قطعة الأرض رقم ٣٢ بمساحة ٣٦ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر المخصصة للشركة لإقامة مشروع إسكان قومى بنسبة (١٠٠٪) ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية الوارد برقم (٤٢٨٢١) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ لاستصدار قرار وزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ٣٦ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريق الواحات والفيوم بمدينة حدائق أكتوبر ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الصادر برقم (٢٠٩٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ إلى قطاع التخطيط والمشروعات المتضمن كامل موقف قطعة الأرض ؛
وعلى كتاب شركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٢١١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ المرفق به النسخ النهائية للوحات المشروع المعدلة المطلوب اعتمادها ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر رقم (٦١٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ المرفق به لوحات المشروع المعدلة بعد المراجعة والاعتماد متضمناً موقف قطعة الأرض وأنه تم مخاطبة الشركة لسداد مبلغ تحت الحساب تطبيقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ لوجود أعمال مخالفة للمخطط المعتمد وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالخطاب ومرفقاته ؛
وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية (الزاهر) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ٣٦ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع إسكان قومى بنسبة (١٠٠٪) والسابق اعتماد المرحلة الأولى منه بالقرار الوزارى رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٧ واعتماد المرحلة الثانية بالمخطط المعتمد برقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٠ واعتماد المرحلة الثالثة وتعديل المرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

وعلى كتاب المستشار القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٤٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ المتضمن استيفاء بعض المستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٦٠٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ المتضمن منح الشركة المخصص لها قطعة الأرض مهلة تنفيذ للمشروع تنتهى فى ٢٠٢٤/٦/٢ ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤١١٩٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ للمستشار القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المرفق به ملف المشروع بعد استيفاء كافة المستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ٣٦ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية (الزاهر) لإقامة مشروع إسكان قومى بنسبة (١٠٠٪) والسابق اعتماد المرحلة الأولى منه بالقرار الوزارى رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٧ ، واعتماد المرحلة الثانية بالمخطط المعتمد برقم (٢٠١٠/٨٦٠) ، واعتماد المرحلة الثالثة وتعديل المرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك (لعقد البيع المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ وملاحقه المبرمة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ و ٢٠٠٩/٨/١٣ و ٢٠١٣/٥/٢٨) ، طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع المبرم والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود التعاقد المبرمة بينهما وبين مالكي / قاطنى المشروع ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك أو تضرر القاطنين / المالكين يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٦ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بسداد باقى المبالغ المستحقة عليها تطبيقاً لقرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بجلسته رقم (٧٥) فى سنة ٢٠١٤ طبقاً للتسعير النهائى المحدد من اللجان المختصة بالتسعير فى الهيئة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وخلال الموعد المقرر لتنفيذ المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ١١ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتقاد تعديل المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٣٢)
بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات
بمدينة حدائق أكتوبر بمساحة ٣٦ فدان بما يعادل ٢٠١٥١٢٠٠م^٢
المخصصة لشركة مصر اكسپريس للتنمية العمرانية والتجارية (الزاهر)
لإقامة مشروع إسكان قومى بنسبة (١٠٠٪)
والسابق اعتماد المرحلة الأولى منه بالقرار الوزارى رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٧
واعتماد المرحلة الثانية بالمخطط المعتمد برقم (٢٠١٠/٨٦٠)
واعتماد المرحلة الثالثة وتعديل المرحلة الثانية
بالقرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٤

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٦ فدان أى ما يعادل
٢٠١٥١٢٠٠م^٢.

مكونات كامل المشروع :

على مستوى إجمالى قطعة الأرض بمساحة ٣٦ فدان أى ما يعادل ٢٠١٥١٢٠٠م^٢ :
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١٤,٥٥ فدان بما يعادل
٢٦١٠٩٨,٠٨م^٢ وتمثل نسبة (٤٠,٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٣,٦٤ فدان بما يعادل ٢٠١٥٣٠٣,٢٣م^٢
وتمثل نسبة (١٠,١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٤,١٩ فدان
بما يعادل ٢١٧٥٦٨,٢م^٢ وتمثل نسبة (١١,٦٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٣,٦٥ فدان
بما يعادل ٢٠١٥٣٤٠,٦٥م^٢ وتمثل نسبة (١٠,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٩,٩٧ فدان بما يعادل
٢٤١٨٨٩,٨٤م^٢ وتمثل نسبة (٢٧,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١٤,٥٥ فدان بما يعادل ٢٦١٠٩٨,٠٨ م^٢ وتمثل نسبة (٤٠,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية طبقاً للنماذج السكنية الموضحة بالجدول التالي :

النموذج	مساحة الدور الأرضى (FP) م ^٢	عدد الأدوار	عدد العمارات	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (FP) م ^٢
نموذج (١)	٦٩٤	٦	٥	٥٤	٢٧٠	٣٤٧٠
نموذج (١/١)	٦٨٥,٩٨٩	٦	٣	٥٤	١٦٢	٢٠٥٧,٩٦٧
نموذج (٢)	٦٨٦	٦	٧	٤٨	٣٣٦	٤٨٠٢
نموذج (٢/٢)	٥٦١,٤٢٩	٦	٧	٤٨	٣٣٦	٣٩٣٠,٠٠٣
نموذج (٣)	٧٧٥,٦٧	٦	٢١	٦٠	١٢٦٠	١٦٢٨٩,٠٧
الإجمالي	-	-	٤٣	-	٢٣٦٤	٣٠٥٤٩,٠٤

الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٣,٦٤ فدان بما يعادل ٢١٥٣٠٣,٢٣ م^٢ وتمثل نسبة (١٠,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

منطقة الخدمات	مساحة منطقة الخدمات		النشاط	الاشتراطات البنائية	
	م ^٢	فدان		ارتفاع	نسبة بنائية
١	١٤٢٠٠,٤٢	٣,٣٨	تجارى إدارى يشتمل على مصلى	بدروم + أرضى + دورين	٣٠٪
٢	١٠٥٦,٣١	٠,٢٥	حضانة	دور أرضى بحد أقصى ٤,٧ م	٣٠٪
٣	٤٦,٥	٠,٠١١	بوابات وغرف أمن	لا تزيد مساحة غرفة الأمن عن ٢م ^٢ وبارتفاع أرضى فقط	
الإجمالي	١٥٣٠٣,٢٣	٣,٦٤			

على مستوى المرحلة الأولى من المشروع بمساحة ٩ أفدنة أى ما يعادل ٢م٣٧٨٠٠ :
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٥,٠٤٧ فدان بما يعادل ٢م٢١١٩٨
وتمثل نسبة (٥٦,٠٨٪) من إجمالى مساحة المرحلة .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٠٠٦ فدان بما يعادل ٢م٢٣,٣٣
وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة المرحلة .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ١,٠٨ فدان
بما يعادل ٢م٤٥٣٥,٥ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة المرحلة .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
٠,٥٨ فدان بما يعادل ٢م٢٤٣٧,٠٧ وتمثل نسبة (٦,٤٥٪) من إجمالى
مساحة المرحلة .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٢,٢٨٧ فدان بما يعادل
٢م٩٦٠٦,١ وتمثل نسبة (٢٥,٤١٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان بالمرحلة الأولى من المشروع ٥,٠٤٧ فدان
بما يعادل ٢م٢١١٩٨ وتمثل نسبة (٥٦,٠٨٪) من إجمالى مساحة المرحلة لإقامة
عمارات سكنية طبقاً للجدول التالى :

النموذج	مساحة الدور الأرضى (FP) م ^٢	عدد الأدوار	عدد العمارات	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مساحة الأدوار الأرضية م (FP)
نموذج (١)	٦٩٤		٥	٥٤	٢٧٠	٣٤٧٠
نموذج (٢)	٦٨٦	بدروم + أرضى + ٥ متكرر	٧	٤٨	٣٣٦	٤٨٠٢
نموذج (٣)	٧٧٥,٦٧		٣	٦٠	١٨٠	٢٣٢٧
الإجمالى	-	-	١٥	-	٧٨٦	١٠٥٩٩

الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لأراضى الخدمات بالمرحلة الأولى لإقامة
(غرف امن وبوابات) ٠,٠٠٦ فدان بما يعادل ٢م٢٣,٣٣ وتمثل نسبة (٠,٠٦٪)
من إجمالى مساحة المرحلة .

على مستوى المرحلة الثانية من المشروع بمساحة ٩ أفدنة أى ما يعادل ٢م^٣٧٨٠٠ :
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٣,٥٩ فدان بما يعادل ٢م^٣١٥٠٧٨,٦٢
وتمثل نسبة (٣٩,٨٩٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٠٠٦ فدان بما يعادل ٢م^٣٢٣,١٧
وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ١,٨٣٦ فدان
بما يعادل ٢م^٣٧٧١٢,٤٧ وتمثل نسبة (٢٠,٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
٠,٧١٧ فدان بما يعادل ٢م^٣٣٠١٢,٧٤ وتمثل نسبة (٧,٩٧٪) من إجمالى
مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٢,٨٥١ فدان بما يعادل
٢م^٣١٩٧٣ وتمثل نسبة (٣١,٦٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٣,٥٩ فدان بما يعادل ٢م^٣١٥٠٧٨,٦٢
وتمثل نسبة (٣٩,٨٩٪) من إجمالى مساحة المرحلة لإقامة عمارات سكنية
طبقاً للجدول التالى :

النموذج	مساحة الدور الأرضى (FP) م ^٢	عدد الأتوار	عدد العمارات	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مساحة الأتوار الأرضية (FP) م ^٢
نموذج (١)	٦٨٥,٩٨٩	٥ + متكرر	٣	٥٤	١٦٢	٢٠٥٧,٩٦٧
نموذج (٢)	٥٦١,٤٢٩	٥ + متكرر	٧	٤٨	٣٣٦	٣٩٣٠,٠٠٣
نموذج (٣)	٧٧٥,٦٧	٥ + متكرر	٢	٦٠	١٢٠	١٥٥١,٣٤
الإجمالى	-	-	١٢	-	٦١٨	٧٥٣٩,٣١

الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات بالمرحلة الثانية لإقامة غرف أمن وبوابات
٠,٠٠٦ فدان بما يعادل ٢م^٣٢٣,١٧ وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

على مستوى المرحلة الثالثة من المشروع بمساحة ١٨ فدان أى ما يعادل ٢م٧٥٦٠٠ :
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٥,٩١ فدان بما يعادل ٢م٢٤٨٢١,٤٤
وتمثل نسبة (٣٢,٨٣٪) من إجمالى مساحة المرحلة .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٣,٦٣ فدان بما يعادل ٢م١٥٢٥٦,٧٣
وتمثل نسبة (٢٠,١٨٪) من إجمالى مساحة المرحلة .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٠,٧٤ فدان
بما يعادل ٢م٣٠٩٢,٦٨ وتمثل نسبة (٠,٩٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
٢,٨٨ فدان بما يعادل ٢م١٢١١٨,٤١ وتمثل نسبة (١٦,٠٣٪) من إجمالى
مساحة المرحلة .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٤,٨٤ فدان بما يعادل
٢م٢٠٣١٠,٧٤ وتمثل نسبة (٢٦,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان بالمرحلة الثالثة ٥,٩١ فدان بما يعادل
٢م٢٤٨٢١,٤٤ وتمثل نسبة (٣٢,٨٣٪) من إجمالى مساحة المرحلة لإقامة عمارات
سكنية طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	إجمالى مساحة الأدوار الأرضية ٢م (FP)	إجمالى عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	عدد العمارات	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى ٢م (FP)	النموذج
عدد (٤) عمارات محل الاعتماد ، وتم سداد رسوم مخالفة مخطط لعدد (٢) عمارة بمنطقة التعديل طبقاً لخطاب الجهاز رقم ٦١٨٢ لسنة ٢٠٢٣ (خارج الاعتماد)	١٢٤١٠,٧٢	٩٦٠	٦٠	١٦	٥ + أرضى + بروم + متكرر	٧٧٥,٦٧	نموذج (٣)

الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات بالمرحلة الثالثة ٣,٦٣ فدان بما يعادل ٢١٥٢٥٦,٧٣م^٢ وتمثل نسبة (٢٠,١٨%) من إجمالى مساحة المرحلة وطبقاً للجدول التفصيلى التالى :

الاشتراطات البنائية			النشاط	مساحة منطقة الخدمات		مناطق الخدمات
ردود	ارتفاع	نسبة بنائية		فدان	م ^٢	
٦م من جميع الاتجاهات	بدروم + أرضى + دورين	٣٠%	تجارى إدارى يشتمل على مصلى	٣,٣٨	١٤٢٠٠,٤٢	١
	دور أرضى بحد أقصى ٤,٧م	٣٠%	حضانة	٠,٢٥	١٠٥٦,٣١	٢
				٣,٦٣	١٥٢٥٦,٧٣	الإجمالى

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان القومى :

النسبة البنائية للإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان القومى (أرضى + ٥ أدوار)
وبحد أقصى ١٨م .

الردود :

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ أمتار ، وفى حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجانبية بين العمارات يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م .
يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .
بالنسبة للعمارات على الشوارع الخارجية يكون الردود ٤ متر بعد الرصيف ،
وبالنسبة للشوارع الداخلية يكون الردود ٢ متر بعد الرصيف .
لا تقل المسافات بين عمارات الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .
الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٢٤٠ شخص / فدان ، والكثافة المحققة ١٣٠ شخص / فدان .

الوحدة السكنية بالنسبة لعمارات الإسكان القومى بمسطح لا يتعدى ٢٦٣م^٢ صافى شامل الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب البلكونات بنصف مسطحها .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (٧٠٪) من إجمالى عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته وذلك للعمارات محل الاعتماد .

تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى وبما لا يتعارض مع اشتراطات الجهات المعنية .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وحال استخدامها من غير قاطنى المشروع أو استغلالها من الطريق الخارجى يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بعد أخذ الموافقات الفنية من قطاع التخطيط والمشروعات يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بعمل بدروم ويقتصر استخدامه على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارات إسكان قومى (أرضى + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون أدنى مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف الأسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المسموح بينهاها بالدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٦- تتولى شركة مصر اكسبريس للتنمية العمرانية والتجارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان القومى بحد أدنى (٧٠%) من إجمالى عدد الوحدات السكنية بالمشروع وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .


١٥- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
بالتفويض عن الشركة
أحمد طارق أحمد

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى





وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦ب/٢)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محسن على عبد العال سليم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سعريّة وتخدمها من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محسن على عبد العال سليم لقطعة الأرض رقم (٢٦ب/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م ٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل نقدى بدفعة مقدمة (١٥٪) ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محسن على عبد العال سليم لقطعة الأرض رقم (٢٦ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى من مقابل نقدى إلى مقابل عيني ؛

وعلى الطلب الموقع من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٢٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥ مرفقا به صورة الموقف المالى والتنفيذى والعقارى وعقد التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عالياه ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧١٢٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع والمتضمنة تعهد المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى بقطعة الأرض ، وكذا نظير الترخيم من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وقبل استصدار تراخيص المباني لمنطقة الخدمات ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محسن على عبد العال سليم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/٢٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخليدها من الخارج ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/٢٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ محسن على عبد العال سليم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخليدها من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ ، وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجارى) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (٢٦ب/٢)

بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محسن على عبد العال سليم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠

وملحق التعاقد بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٢

وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٩٧٤,٠٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٤٦ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٨٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٢٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٩٧,٠٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٠٨٤,٥٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٣٤ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٣٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٦٨٤,٣٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٦٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٥١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ١٢٥٠,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٩٧٤,٠٩ م أى ما يعادل ٠,٩٤٦ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٨٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٢٠٠ م بما يعادل ٠,٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٢٤,٠٨	١٢٦,٠٠	٢٩,٧١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٤٤٤,٦٠	١٢٦,٠٠	٢٨,٣٤	فيلا منفصلة	١	
٣	٤٤٤,٦٠	١٢٦,٠٠	٢٨,٣٤	فيلا منفصلة	١	
٤	٤٢٤,٠٨	١٢٦,٠٠	٢٩,٧١	فيلا منفصلة	١	
٥	٧٥٤,١٥	٢٣٢,٠٠	٣٠,٧٦	فيلا شبه متصلة	٢	
٦	٧٣٢,٥٨	٢٣٢,٠٠	٣١,٦٧	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٧٥٠,٠٠	٢٣٢,٠٠	٣٠,٩٣	فيلا شبه متصلة	٢	
الإجمالى	٣٩٧٤,٠٩	١٢٠٠,٠٠	---	---	١٠	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- ٣- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠%) للفيلاط المنفصلة و(٤٥%) للفيلاط المتصلة والشبه متصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ(١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المسموح ببناؤه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى وفى حال كانت واجهة القطعة أقل من ٢٢م يمكن أن يتم الارتداد الجانبى ٢,٥م .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

- ١٢- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان -
والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ١٨ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ١٢٥٠,٠٠م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النشاط	الاشتراطات البنائية		
			نسبة البناء	الارتفاع	الردود
A	١٢٥٠,٠٠	تجارى	٣٠٪	بدروم + أرضى + أول	٦م من جميع الجهات
-	١٠,٠٠	غرفة أمن			
المجموع	١٢٦٠,٠٠				

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حده (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .
- ٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٣- الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أرض الفيلات السكنية .
- ٤- يتعهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وتخصيمها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات التجارية بالمشروع .
- ٥- يسمح بعمل غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١١,٤٢ %	١٢٠٠,٠٠	الإسكان F.P
٣,٤٨ %	٣٦٥,٠٠	خدمات (تجارى)
٠,١٠ %	١٠,٠٠	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠ %	١٥٧٥,٠٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / محسن على عبد العال سليم على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١١- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٢- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

السيد/ محسن على عبد العال سليم

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية كرم عمران وأبنود للتنمية الاجتماعية

المقيدة برقم (٣٤٢٥) بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ لجمعية

كرم عمران وأبنود للتنمية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد نصر الدين أحمد المفوض عن جمعية

كرم عمران وأبنود للتنمية الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية كرم عمران وأبنود للتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٤٢٥) .

التابعة لإدارة : منشأة ناصر .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٦/١٠/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١١٦٠٣٠١٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٩ امتداد أمير المؤمنين - الدويقة - منشأة ناصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- أنشطة تعليمية .
 - ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧- أنشطة صحية .
 - ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أسرة اخوة الرب الخيرية

المقيدة برقم (٣٨٥٧) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ لجمعية أسرة اخوة الرب الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ فريد عياد نظير غبريال المفوض عن جمعية أسرة اخوة الرب الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أسرة اخوة الرب الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٨٥٧) .
التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .
تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٢/١/٢٧
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٢٠٠٣٠٧٣) .
عنوان مركز إدارتها : ٢٢ش مسجد الرضا من ش أحمد عصمت -
عين شمس الشرقية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- تنظيم الأسرة .
 - ٣- النشاط الأدبى .
 - ٤- حماية البيئة .
 - ٥- التنمية الاقتصادية .
 - ٦- الأنشطة الصحية .
 - ٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٨- رعاية الشيوخة .
 - ٩- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ١٠- رعاية الأسرة .
 - ١١- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
 - ١٣- الخدمات التعليمية .
 - ١٤- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (كلمة وروح وحياة للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ٨٥٩٣ القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رفاق الصبر لأبناء كوم بدار الخيرية

المقيدة برقم (٧٦١٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢

لجمعية رفاق الصبر لأبناء كوم بدار الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ زكية غنيمه راغب حنا المفوض عن جمعية

رفاق الصبر لأبناء كوم بدار الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ / بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رفاق الصبر لأبناء كوم بدار الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٦١٣) .

التابعة لإدارة : منشأة ناصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٩/٤/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤٠١١٠٠١٥٠٠٠٦٤) .

عنوان مركز إدارتها : شارع المدارس - منشية ناصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رياضة لكل الشعوب

المقيدة برقم (٨١٨٤) بتاريخ ٢٠١١/٧/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠

لجمعية رياضة لكل الشعوب بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عمرو محمد عبد الحليم محمد المفوض عن جمعية

رياضة لكل الشعوب لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رياضة لكل الشعوب طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨١٨٤) .

التابعة لإدارة : منشأة ناصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/٧/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٣٦٠٠٤٠٣٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٥ شارع نبيل الوقاد - منشأة ناصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- الأنشطة التعليمية .
- ٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦- الدفاع الاجتماعى .
- ٧- الخدمات الصحية .
- ٨- التنمية الاقتصادية .
- ٩- المساعدات الاجتماعية .
- ١٠- أصحاب المعاشات .
- ١١- الصداقة بين الشعوب .
- ١٢- رعاية الشيوخوخة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم (٧٤٩٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ ؛

وعلى مذكرة إدارة أوسيم الاجتماعية الواردة إلينا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة عبد الحليم غنام الخيرية تحت رقم (٧٤٩٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : شارع امتداد المسابك بجوار نقطة بشتيل - بشتيل - أوسيم - جيزة .

الإدارة التابعة لها المؤسسة : أوسيم الاجتماعية .

ميادين العمل :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- الخدمات التعليمية .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- الصداقة بين الشعوب .

٩- رعاية الأسرة .

تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس طبيعى .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : (٩) أعضاء .

مبلغ التأسيس : ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه لا غير) .

السنة المالية : تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو

من العام التالى .

حل المؤسسة وأصولها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها

الإلكترونى إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩

تحريراً فى ٣١/١٠/٢٠٢٣

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم (٧٥٦٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة العمرانية الاجتماعية الواردة إلينا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية القديسة أوستينا للتنمية المستدامة تحت رقم (٧٥٦٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : ٢٢ شارع شبيطة - متفرع من شارع الوحدة العربية - مذكور -

هرم - جيزة .

الإدارة التابعة لها الجمعية : العمرانية الاجتماعية .

ميادين العمل :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الخدمات الصحية .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- رعاية الطفولة والأمومة .

٦- رعاية الأسرة .

٧- رعاية الشيوخة .

تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
 - عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : (٥) أعضاء .
 - قيمة رسم العضوية : ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .
 - قيمة الاشتراك : ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) سنويًا .
- السنة المالية : تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية سقارة للتنمية والتدريب والاستشارات برقم (٢٥٥٨)

اعتباراً من ٢٠٢٤/١/٣٠

تحريراً فى ٢٠٢٤/١/٣٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : سقارة للتنمية والتدريب والاستشارات .

ميدان نشاطها :

١- تنمية المجتمع المحلى .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- تنظيم الأسرة .

٤- حماية المستهلك .

٥- الفئات الخاصة والمعاقين والقادرون باختلاف .

٦- رعاية الشيوخوخة .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (ثلاثة عشر) عضواً .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

شهر مؤسسة الأمير للأعمال الخيرية بحوش عيسى برقم (٢٥٦٠)

اعتباراً من ٢٠٢٤/١/٣١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم المؤسسة : الأمير للأعمال الخيرية بحوش عيسى .

ميدان نشاطها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- التنمية الاقتصادية .
- ٤- الخدمات الصحية .
- ٥- الخدمات التعليمية .
- ٦- حماية المستهلك .
- ٧- أصحاب المعاشات .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

تؤول أموال المؤسسة بعد الحل والتصفية إلى : جمعية رعاية المرضى بحوش

عيسى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٩٢



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
المطابق لأحكام القانون رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٢

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني
إدارة الفحص والقيد

قرار قيد

جمعية الثوابت للتكافل الاجتماعي والتنمية

برقم (١١٧٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بالإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني
بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ بشأن قيد جمعية الثوابت للتكافل الاجتماعي والتنمية ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم
الفني بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الثوابت للتكافل الاجتماعي والتنمية طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بوزارة التضامن الاجتماعي برقم (١١٧٢)
بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

مجالات العمل الرئيسي للجمعية :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

(المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية) .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسي .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : (جمعية الصفة للضباط العاملين والمحاليين للمعاش
بمديرية أمن ٦ أكتوبر سابقاً المقيدة برقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٠٩ بمديرية التضامن
الاجتماعي بالحيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ مها الحناوي

محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

تعديل النظام الداخلي

جمعية الوادى التعاونية للبناء والإسكان

والمسجلة برقم ١٣٣١ لسنة ٢٠٢٣

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ لجمعية الوادى التعاونية للبناء والإسكان برقم ١٣٣١ لسنة ٢٠٢٣ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ فإنه قد تم الموافقة على تعديل المواد (٢ ، ٣ ، ١٣) من لائحة النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي :

مادة (٢) قبل التعديل : منطقة عمل الجمعية .

منطقة عمل الجمعية فنوية للعاملين بالأمانة العامة لمجلس الأمن القومى .

مادة (٢) بعد التعديل : منطقة عمل الجمعية .

منطقة عمل الجمعية فنوية للعاملين بالأمانة العامة لمجلس الأمن القومى والمنتفعين بخدماتها والجهات والفئات المعاونة .

مادة (٣) قبل التعديل :

تباشر الجمعية نشاطها على نطاق القاهرة الكبرى والمدن الجديدة التابعة لها والمصايف .

مادة (٣) بعد التعديل :

تباشر الجمعية نشاطها على نطاق جميع المحافظات .

مادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسي للعاملين بالأمانة العامة لمجلس الأمن القومى .

مادة (١٣) بعد التعديل :

باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسي للعاملين بالأمانة العامة لمجلس الأمن القومى والمنفعين بخدماتها والجهات والفئات المعاونة .
وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمراسم

لواء د.م/ أحمد الدميرى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لآب الأمانة العامة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/٣/٢٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٢٠

